

وتبين من الرسم المتمدئ المقترن منها ومن معاينة الموقع على الطبيعة ومن كشف تحديد المدفن أن موقع المدفني يقع بناحية شبلنجة من كربها محافظة القليوبية وحدوده كالتالي :

الحد البحري : مسجد مقام بالقطعة رقم ٣٧٥ بجواره باسم المرحوم الشيخ عبد الفتاح القاضي .

الحد الشرقي : القطعة رقم ٣٧٥ بجواره باسم عزيز محمد مفتاح بطول ٨٢٠ متراً .

الحد الغربي : القطعة رقم ٦٨ بجواره سكن شبلنجة بطول ١٦٦٠ متراً .

الحد الشمالي : القطعة رقم ٣٧٥ بجواره باسم عزيز محمد مفتاح بطول ٣٢٥ متراً .

هذا وقد أسفرت تحريرات مديرية الأمن أن الطالبين قد ساهموا في بناء مسجد الشيخ عبد الفتاح القاضي بناحية شبلنجة — من كربها على مساحة قدرها حوالي سبعة عشر قيراطاً .

وقد وافقت الادارة الصحية بمحافظة القليوبية بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢ على إقامة المدافن وموتها . كما وافق الاتحاد الاشتراكى العربي بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢ على إقامة المدافن وموتها ووافق على ذلك مجلس المحافظة بمجلسه المنعقدة في ١٩٧٠/٢/١ .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شئون الجبابارات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبابارات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الادارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحدد الألائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

وحيث إن الألائحة التنفيذية لهذا القانون لم تصدر بعد . ولما كان الرأي قد استقر على العمل بالشروط الواردة بالألائحة الجبابرات القديمة الصادرة في ٣٠ أكتوبر ١٨٧٧ وبالخارى العمل بها من قبل صدور هذا القانون عند اصدار تراخيص إقامة المدافن الخاصة .

وحيث أن المادة التاسعة من الألائحة الجبابرات تجيز الدفن في مدافن خاصة لمن أدو خدمات جليلة تعظيمها لشأنهم وقد توفرت هذه الشروط على الطالبين على ما سلف بيانه .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بفتح مشروع القرار المرافق .  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن الترخيص بإقامة مدافن خاصين للسيدين / حسن عباس زكي وعبد الحليم مصيلحي أحد قاسم مسجد القاضي بمجوار ضريح العارف بأنه الشيخ عبد الفتاح القاضي بناحية شبلنجة من كربها محافظة القليوبية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدهلة له ولاأخته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبابارات ،

**قرر :**

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدافن خاصين للسيدين / حسن عباس زكي وعبد الحليم مصيلحي أحد قاسم مسجد القاضي بمجوار ضريح العارف بأنه الشيخ عبد الفتاح القاضي بناحية شبلنجة من كربها — محافظة القليوبية والموضع بيان موقعهما ومساحتها وحصودها بالذكرى والرسم المرافقين .

مادة ٢ — على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى الأول سنة ١٢٩٠ ( ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

**مذكرة ايضاحية**

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ( ٧٩٨ ) لسنة ١٩٧٠  
بشأن الترخيص بإقامة مدافن خاصين للسيدين / حسن عباس زكي وعبد الحليم مصيلحي أحد قاسم مسجد القاضي بمجوار ضريح العارف بأنه الشيخ عبد الفتاح القاضي بناحية شبلنجة من كربها ( محافظة القليوبية )

تقدم السيد / حسن عباس زكي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والسيد / عبد الحليم مصيلحي أحد قاسم المدرس بمدرسة بها الإعدادية القديمة بطلبين للتصريح لهما بإقامة مدافن خاصين بمسجد القاضي بمجوار ضريح العارف بأنه الشيخ عبد الفتاح القاضي والذي سمى باسمه المسجد بناحية شبلنجة من كربها محافظة القليوبية .